

أحكام القرآن

@ 29 @ وهو الرضاع وعق المديان ينعقد بالقول وينقضه الحاكم إذا لم يكن له مالٌ سواه والاستيلاد لا ينقضه القول وقد بينا في سورة الأنفال كيفية نقض العهد .
فإن قيل فإذا تحقق نقض العهد فلم يبعث إليهم أخرجوا من بلادي ولم لم يأخذهم قبل ذلك .
قلنا قد قال تعالى (! !) الأنفال 58 .
فإن قيل هذا ما خافه وإنما تحقق بخبر الله عنه قلنا الخوف هنا الوقوع وإلا فمجرد الخوف موجود من كل عاقد .
وقد يحتمل أن يكون النبي إنما أرسل إليهم لأنه علم ذلك وحده فأراد أن يكون أمراً مشهوراً وساقه الله إلى ما كتب من الجلاء \$ الآية الرابعة \$.
قوله تعالى (! !) الآية 5 .
فيها خمس مسائل \$ المسألة الأولى في سبب نزولها \$.
ثبت في الصحيح أن النبي حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة ولها يقول حسان بن ثابت .
(لهان على سراة بني لؤي % حريق بالبويرة مستطير) .
فأنزل الله تعالى (! !) الآية \$ المسألة الثانية \$.
اختلف الناس في تخريب دار العدو وحرقها وقطع ثمارها على قولين .
الأول أن ذلك جائز قاله في المدونة